Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصـــــل الثالث

فى الأشياء التى ينبغى أن يسنها النبى صلى الله عليه وسلم فى تدبير المنزل ونفقة الزوجات والعبيد والأقارب

ثم إن هذا المسمى بكامل فكر فى أمر النكاح ، وقال فى نفسه إن هذا أمر لابد منه فى كثرة وجود الأشخاص للإنسانية[1] فإن وجود الإنسان ، بالتولد نادر جدًّا ، فإذًا الجماع أمر لابد منه فى كثرة أشخاص الناس ، فلذلك يجب أن يحث هذا النبى صلى الله عليه وسلم ★ على وقوعه (ب ٤٠ ظ) ولكن على وجه يكثر به[2] النسل ، فلذلك يجب أن يحرم اللواط والمساحقة لأن ذلك يؤدى إلى الإستغناء عن الجماع للحبل[3] ، ويجب أن يكون وقوع هذا الجماع المحبل على وجه يثبت به النسب ، فلذلك يجب أن ينهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزنا ، وإن كان مكثرا للنسل[4] ؛ لأنه يؤدى إلى فساد حال النسب وإلى أن يأخذ المال بالإرث غير مستحقة ويُحرمه المستحقون ، وينبغى أن يجعل عقد النكاح على وجه ظاهر ، فلذلك يمنع من وقوعه سُترة[5] لأن[6] ★ ذلك يؤدى[6] إلى (أ٤٧ و)

---

(١) (ب) الإنسانية .
(٢) (أ) : له .
(٣) (ب) : المحبِّل .
(٤) (ب) : يكثر النسل .
(٥) (ب) : وقوع ستره .
(٦) (ب) : لأن ليلا يؤدى .